

إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان

محمد الحموري

محام أردني.

أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ ضرورة إنهاء العنف ووقف الأعمال القتالية بشكل تام بين إسرائيل ولبنان (المقاومة اللبنانية)، وتم الإعلان من الجانبين اللبناني والإسرائيلي عن وقف هذه الأعمال اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم ٢٠٠٦/٨/١٤ بعد استمرار القتال ٣٣ يوماً. وخلال فترة الحرب قامت إسرائيل بتقطيع أوصال لبنان إلى جزر ومناطق معزولة، وتدمير العديد من الجسور والطرق ومحطات الكهرباء والوقود والمنازل في المدن والقرى، حتى إن قرى في الجنوب جرى تدمير المساكن فيها على نحو شبه كامل. وقد أثارت المجازر التي اقترفتها إسرائيل في لبنان، وبخاصة «مجزرة قانا» و«مجزرة العمال»، اهتمام كل الأوساط السياسية والرأي العام في الوطن العربي والعالم الغربي.

إن ما قامت به إسرائيل في لبنان يثير التساؤل حول موقف القانون الدولي منه، وهل يجوز أن يمر من دون أن تتحرك آليات القانون الدولي وما ارتضاه المجتمع الدولي في مثل هذه الأحوال، وبخاصة أن السكوت عليه يعني القبول بسيادة شريعة الغاب التي يستطيع القوي، بمقتضاها، قتل الضعيف وابتلاعه.

وللوقوف على حقيقة موقف القانون الدولي، فإننا سنتحدث عن الخلفية الواقعية والدولية لما حدث بين لبنان وإسرائيل، وهل ما قام به حزب الله من أسر للجنديين الإسرائيليين يبرر رد فعل إسرائيل؟ ثم نتناول بعد ذلك أحكام القواعد الدولية التي تحكم الملاحقة الجزائية الدولية في الحالات المذكورة، وتبين حقوق الدول وواجباتها في هذا المجال، أخذين ما جرى في لبنان كحالة واقعية للتطبيق عليها، وذلك لملاحقة إسرائيل دولياً.

أولاً: الخلفية الواقعية والدولية للأحداث

منذ توقيع الهدنة بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٤٩ حتى الآن، لم يشهد الواقع اعتداءً قامت به الدولة اللبنانية أو المقاومة اللبنانية على الكيان الصهيوني لمجرد الاعتداء، وإنما كان

لبنان والمقاومة اللبنانية في حالة دفاع عن النفس، وكان ما يقومان فيه ردود فعل على ممارسات إسرائيل العدوانية. لن نتحدث عن تاريخ الصراع العربي - الإسرائيلي في هذا المقام، لأنه أصبح في العلم العام للجميع، ولكن يكفي هنا أن نبدي ما يلي تمهيداً لموضوعنا:

١ - قامت إسرائيل باجتياح لبنان في «عملية الليطاني» عام ١٩٧٨، كما اجتاحتها واحتلت أراضيها وصولاً إلى عاصمتها، بيروت، عام ١٩٨٢، واعتدت على كل ما هو إنساني فيه. وعلى الرغم من انسحابها الجزئي منه، ظلت تواصل اعتداءاتها عليه.

٢ - وفي عام ٢٠٠٠ تمكنت المقاومة اللبنانية (حزب الله) من طرد إسرائيل من الأراضي اللبنانية، التي كان يحتلها جيش أنطوان لحد الذي أنشأته إسرائيل في الجنوب اللبناني في منطقة محاذية لكيانها المغتصب. ومع أن إسرائيل طردت طرداً من لبنان بقوة مقاومة شعبية مشروعة وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها ادعت حين خروجها، أنها انسحبت تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ الصادر سنة ١٩٧٨. وفي حقيقة الأمر، أن إسرائيل لم تستجب يوماً على نحو طوعي، لأي قرار دولي يلزمها الانسحاب من أراضي عربية احتلتها، وحدها القوة أجبرتها وتجبرها على ترك الأراضي العربية المحتلة، إلا أن إسرائيل خرجت على العالم وعلى شعبها بادعاء الانسحاب من لبنان تنفيذاً للقرار ٤٢٥، وذلك حفاظاً على ماء الوجه ليس إلا.

٣ - وعلى الرغم من الانسحاب غير الطوعي، فقد استمرت إسرائيل في احتلال مزارع شبعاء وكفرشوبا حتى الآن، والاحتفاظ بالأسرى اللبنانيين، الذين اختطفتهم، في السجون الإسرائيلية، وتركت حقول الألغام التي زرعتها في الجنوب اللبناني تهدد حياة المواطنين والأبرياء في لبنان.

٤ - وفي ضوء ما سبق، تركزت المطالب اللبنانية والمقاومة اللبنانية على ضرورة:

أ - انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية.

(والجدير بالذكر هنا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ قد نص في البندين ٥ و ١٠ على ترسيم الحدود بين لبنان وإسرائيل وفقاً لاتفاقية الهدنة بينهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩ بما في ذلك معالجة قضية مزارع شبعاء، في حين أن الأمم المتحدة لم تكن تعترف بلبنانية مزارع شبعاء، وتعتبر التعامل مع موضوع هذه المزارع جزءاً من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ المتعلق بانسحاب إسرائيل من أراضي عربية، وليس جزءاً من قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ الخاص بانسحاب إسرائيل من أراضي لبنان بعد اجتياح أراضيها في «عملية الليطاني» عام ١٩٧٨).

ب - الإفراج عن الأسرى اللبنانيين في السجون الإسرائيلية.

(ومما يجدر ذكره هنا أنه على الرغم من رفض إسرائيل، قبل الحرب وأثناءها، الاستجابة لمطلب تسليم الأسرى اللبنانيين، إلا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ قد نص في الفقرة الرابعة من مقدمته على «تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل على وجه عاجل»، وهو أمر يستجيب للمطالب اللبنانية).

ج - تسليم لبنان خرائط حقول الألغام التي زرعتها إسرائيل.

(نصت الفقرة الأخيرة من البند ٨ من القرار ١٧٠١ على ضرورة قيام إسرائيل بتزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة بحوزة إسرائيل، وقامت إسرائيل فعلاً بتزويد الأمم المتحدة بالخرائط المذكورة بعد وقف العمليات العسكرية).

د - على الرغم من قرارات الأمم المتحدة السابقة والمطالب اللبنانية بتنفيذ تلك القرارات، لم تستجب إسرائيل.

هـ - من الناحية الواقعية، إسرائيل والأمم المتحدة ودول العالم أجمع، تعلم جيداً أنه لا يوجد أي تناسب من أي نوع بين قدرات الجيش اللبناني وقدرات جيش الكيان الصهيوني.

من الطبيعي أن يمارس الشعب اللبناني حقه في الدفاع عن أرضه ومطالبه العادلة التي تقرها له المواثيق الدولية في مواجهة إسرائيل.

وأمام عدم قيام الأمم المتحدة بدورها في إجبار إسرائيل على الاستجابة للمطالب اللبنانية، واعتماد إسرائيل على قوتها العسكرية التي لا يستطيع الجيش اللبناني مواجهتها، فإنه يصبح من الطبيعي أن يمارس الشعب اللبناني حقه في الدفاع عن أرضه ومطالبه العادلة، التي تقرها له المواثيق الدولية في مواجهة إسرائيل. وهذا ما

أكدته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه يعتبر حقاً طبيعياً للدول فرادى وجماعات أن تدافع عن أنفسها في وجه أي قوة مسلحة تعتدي عليها.

و - انطلاقاً مما سبق، أصبح حزب الله يمثل المقاومة الشعبية المسلحة للدفاع عن أرض لبنان وحقوق لبنان. وقد أكدت هذا الحق الدولة اللبنانية بشكل واضح وصريح، إذ جاء في البيان الوزاري الذي تقدمت به حكومة لبنان الحالية من مجلس النواب اللبناني للحصول على ثقة المجلس ما يلي:

«إن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والأطماع الإسرائيلية والعمل على استكمال تحرير الأرض اللبنانية».

وقد منح مجلس النواب اللبناني ثقته للحكومة على أساس البيان المذكور، وبالتالي فإن الدولة اللبنانية تقر وتؤكد حق حزب الله كمقاومة شعبية في الدفاع عن الوطن اللبناني وتحرير أرضه واسترداد حقوقه وإجبار إسرائيل على الاستجابة لمطالبه المشروعة سابقة الذكر.

ز - أكد حزب الله، كمقاومة شعبية لبنانية، ضرورة استجابة إسرائيل إلى المطالب اللبنانية المحقة، وأعلن أنه لم يعد هناك من وسيلة للضغط على إسرائيل لتسليم الأسرى اللبنانيين سوى القيام بأسر جنود إسرائيليين لمبادلتهم بالأسرى اللبنانيين، ولا سيما أن إسرائيل قد استجابت في الماضي إلى عملية مبادلة. وأكد حزب الله إعلان هذا مرات عديدة في وسائل الإعلام المختلفة، وأمام الحكومة اللبنانية وفي مجلس النواب اللبناني، وفي لجنة الحوار الوطني اللبنانية التي تمثل جميع القوى والأطياف السياسية والطائفية في لبنان، وأصبح هذا الأمر معروفاً لإسرائيل ولكل

دول العالم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن حزب الله يتمتع بمصداقية عالية حتى في أوساط الكيان الصهيوني، نظراً إلى جديته في ما أعلن، وإمكانيته في تنفيذ عمليات الأسر.

ح - مع عدم استجابة إسرائيل لمطالب لبنان، قام حزب الله بدخول الأراضي التي يحتلها الكيان الصهيوني من فلسطين يوم ١٢/٧/٢٠٠٦، وأسّر جنديين إسرائيليين، بعد معركة مع القوات الإسرائيلية قتل فيها ثمانية منهم. وكانت عملية حزب الله موجهة ضد العسكريين الإسرائيليين تحديداً ومن دون أي مساس بالمدنيين، إلى حد أنه وصفها بأنها عملية عسكرية نظيفة.

ط - عقب أسر الجنديين، شنت إسرائيل على مدى (٣٣) يوماً، كما أسلفنا، هجوماً جواً وبحرياً وبرياً على لبنان ودمرت المباني والمنازل على ساكنيها، وارتكبت المجازر من دون أية مراعاة لإنسانية البشر أطفالاً وشيوخاً ونساءً وأمنين، فدمرت البشر والحجر حقاً، وهدمت البنية التحتية للبنان واستخدمت الأسلحة المحرمة بنصوص واضحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حتى تلك التي وقعت عليها إسرائيل.

ثانياً: هل أسر حزب الله جنديين إسرائيليين يبرر ما قامت به إسرائيل؟

١ - أعلنت إسرائيل أن شنّها حرباً على لبنان على النحو الذي حدث، هو مجرد دفاع عن النفس، لأن أسر الجنديين يشكل اعتداءً مسلحاً على إسرائيل وشن حرب عليها. وبالرغم من هذا الذي قامت به إسرائيل ضد المدنيين في لبنان، فقد وقف المجتمع الدولي موقفاً مخزياً عندما أيدت بعض الدول الغربية، وعلى رأسها أمريكا، الذريعة الإسرائيلية، وصمّمت دول غربية أخرى صمماً أصبح يحمل على أنه موافقة على ما تقوم به إسرائيل، في حين أن بعضاً ثالثاً من الدول أصبح يتحدث عن الإفراط في الاستخدام الإسرائيلي للقوة على النحو الذي حدث، دون أن يرتب أي موقف على هذا الذي اعتبره إفراطاً في استخدام القوة.

٢ - بل إن المجتمع الدولي الذي أصبحت تجسده أمريكا، قد تجاهل «تفاهم نيسان» الموقع في ٢٦/٤/١٩٩٦ الذي ترعاه أمريكا وفرنسا والاتحاد الأوروبي وروسيا. إن هذا التفاهم الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ووقعته الأطراف الدولية المذكورة، يلقي التزاماً دولياً محدداً على الجانبين الإسرائيلي واللبناني بعدم التعرض للمدنيين أو مسّهم في أي مواجهة بين الفريقين. لكن إسرائيل في حرب الـ ٣٣ يوماً استهدفت المدنيين والمرافق المدنية وارتكبت المجازر في لبنان من دون أن يحرك ذلك ضمير الأطراف الدولية التي وقعت على التفاهم المذكور. وفي حقيقة الأمر، إن ما قام به حزب الله يشكل عملية عسكرية محدودة لم يمس فيها أي مدني إسرائيلي، الأمر الذي لا يبرر لإسرائيل ما قامت به من تدمير في لبنان بأي معيار من المعايير التي أصبحت مقبولة في المجتمع الدولي، وبشكل خاص الولايات المتحدة والأمم المتحدة. ومما يؤكد ذلك أن إسرائيل مارست عمليات القتل والأسر والاختطاف في لبنان وفلسطين على حد سواء، من دون أن يفكر أحد في الأمم المتحدة وفي دول العالم الغربي

بأن ما قامت به إسرائيل يشكل اعتداءً مسلحاً يستوجب العقاب. ووفقاً لما أكدته البيان المشترك لمؤتمر الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين واتحاد المحامين العرب المنعقد في باريس يومي ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فإنه منذ عام ٢٠٠٠ سجلت الأمم المتحدة أكثر من ١١٠٠٠ خرق إسرائيلي للخط الأزرق الذي يفصل لبنان عن إسرائيل.

وفي هذا المجال، فإنه يكفي أن نسجل ما يلي:

- في عام ١٩٨٩، قامت إسرائيل بخطف الشيخ عبد الكريم عبيد من غرفة نومه في بيته في قرية جبشيت في لبنان وذلك لمبادلتة بطيار الفانتوم الإسرائيلي رون أراد الذي سقطت طائرته في لبنان عام ١٩٨٦ وتم أسره من قبل حركة أمل وتسلمه منها حزب الله عام ١٩٨٨.

- في عام ١٩٩٢، قامت إسرائيل باغتيال السيد عباس الموسوي داخل لبنان، عندما كان أميناً عاماً لحزب الله، وذلك انتقاماً لأسر الطيار الإسرائيلي.

- في عام ١٩٩٤، اختطفت إسرائيل السيد مصطفى الديراني (أبو علي) من بيته في قرية قصرنبا في لبنان من أجل مبادلتة بالطيار رون أراد.

وجميع هؤلاء من قيادات حزب الله وتم قتلهم أو اختطافهم من قبل إسرائيل من داخل لبنان.

- بل حتى بعد صدور قرار مجلس الأمن ووقف القتال بين المقاومة اللبنانية وإسرائيل، قامت إسرائيل بعمليات إنزال وخطف وأسّر داخل الأراضي اللبنانية، كان آخرها الأشخاص الستة الذين اختطفتهم إسرائيل يوم الجمعة ٨/٩/٢٠٠٦، وفرضت على لبنان والشعب اللبناني حصاراً برياً وبحرياً وجوياً ينتهك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١، ومارست ولا تزال تمارس انتهاك حرمة أجواء لبنان ومياهه الإقليمية وذلك بالمخالفة للقرار ١٧٠١ أيضاً.

- استخدمت إسرائيل السيارات المفخخة لاغتيال كل من:

● جهاد جبريل، عام ٢٠٠٢.

● علي صالح، عام ٢٠٠٣.

● غالب عوالي، عام ٢٠٠٤^(١).

- خلال الأعوام الماضية، وحتى الآن، اغتالت إسرائيل العديد من القيادات الفلسطينية.

- بل خلال هذا العام اختطفت أكثر من ربع المجلس الوطني الفلسطيني المنتخب كسلطة تشريعية تمثل الشعب الفلسطيني، وفقاً لانتخابات ديمقراطية اعترفت بها جميع دول العالم وعلى رأسها أمريكا، كما اختطفت وسجنت العديد من وزراء السلطة الفلسطينية الحائزين ثقة ممثلي الشعب الفلسطيني.

(١) انظر: خير الدين حسيب، «حول الحرب الإسرائيلية على لبنان» وتداعياتها، المستقبل العربي،

السنة ٢٩، العدد ٣٣١ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ص ١٢، الهامش ١٢.

٣ - وعلى الرغم من جميع أعمال القتل والخطف والأسر التي تبينها الأمثلة السابقة، فقد صمت مجلس الأمن وسكتت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن إبداء أي احتجاج أو استنكار أو اتخاذ أي موقف ضد ما حدث. ويبدو هذا أمراً طبيعياً عند المجتمع الدولي، ما دامت أمريكا ترغب في ذلك، لأنها، أي أمريكا، تعتقد أنها هي المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وهي التي تقرر المسموح والممنوع في هذا العالم. وإذا كان ما قام به حزب الله يعتبر اعتداءً مسلحاً على إسرائيل يبيح للمجتمع الدولي والأمم المتحدة الوقوف هذا الموقف الذي اتخذ بشأن لبنان، فقد كان على المجتمع الدولي والأمم المتحدة الوقوف الموقف ذاته من عمليات القتل والخطف والأسر التي قامت بها إسرائيل على النحو الذي سبق ذكره. أما الكيل بمكيالين فهو أمر لا تقره الطبيعة البشرية ولا شرعة حقوق الإنسان ولا المواثيق والاتفاقيات الدولية.

٤ - والغريب في الأمر غرابة تبلغ حد الشذوذ، أنه خلال فترة العدوان الإسرائيلي على لبنان وارتكاب عمليات التدمير والمجازر والقتل، عطلت أمريكا اجتماع مجلس الأمن الذي يقتضي انعقاده بموجب المواد (٣٥ و ٣٦ و ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل مزيد من القتل والتدمير في لبنان. وبعد أسبوع من الاعتداء الإسرائيلي على لبنان، أي في ١٨/٧/٢٠٠٦، صرحت كوندوليزا رايس وزيرة خارجية أمريكا بالقول: «إنه لم يحن الوقت بعد لوقف إطلاق النار وصدور قرار من الأمم المتحدة بهذا الشأن»، وكررت ما قالته مرات عديدة بعد ذلك، مضيفة أن هذه الحرب سوف تؤدي إلى ولادة شرق أوسط جديد يتم فيه إعادة ترتيب المنطقة، بما يعني ذلك أن القتل والمجازر والتدمير في لبنان أمور مباحة ما دامت إسرائيل هي التي تقتربها، وما دامت تحقق الهدف الأمريكي في ولادة الشرق الأوسط الجديد.

٥ - ولعل أي حجة أو ذريعة تبديها إسرائيل أو أمريكا ومن يسبح في فلكها، في اعتبار ما قام به حزب الله من خطف للجنديين يشكل مبرراً لجرائم إسرائيل في لبنان يدحضه ما تم كشفه أخيراً من أن إسرائيل وأمريكا قد رتبتا الأمر منذ أكثر من عام عندما وضعا خطة تقوم بموجبها إسرائيل باجتياح الجنوب اللبناني بشكل مباغت للإجهاز على حزب الله، سواء أتمت عملية حزب الله وأسّر الجنديان أم لم تتم، لكن مصادفة قيام حزب الله بالعملية هو الذي عجل الهجوم الإسرائيلي قبل موعده. وفي هذا المجال، يؤكد ماثيو كالمان (Matthew Kalman) في مقالة تحت عنوان «إسرائيل وضعت خطة حربها منذ أكثر من سنة» في *كرونيكال فورين سيرفيس* (Chronicle Foreign Service) (٢)، «أن الحرب التي تقوم بها إسرائيل الآن (أي وقت نشر المقالة) قد وضعت خططها النهائية منذ أكثر من سنة... وتم شرحها للأمريكيين». ونقلًا عن أستاذ العلوم السياسية البروفيسور جيرالد ستينبرج (Gerald Steinberg)، فإن الكاتب ماثيو كالمان

Matthew Kalman, «Israel Set War Plan More than a Year Ago: Strategy Was Put in Motion as (٢) Hezbollah Began Gaining Military Strength in Lebanon», *San Francisco Chronicle* (Chronicle Foreign Service), 21/7/2006.

يضيف: «في جميع حروب إسرائيل منذ عام ١٩٤٨، فإن هذه الحرب كانت أكثر الحروب التي استعدت لها إسرائيل».

وبكلمات الكاتب: «Of all Israeli's wars since 1948, this was the one which Israel was most prepared.»

٦ - أما الأكثر تفصيلاً عن التواطؤ الأمريكي الإسرائيلي، فقد جاء في دراسة حقيقية للكاتب الأمريكي الشهير سيمور هيرش (Seymour M. Hersh) تحت عنوان: «مراقبة لبنان» التي تتكون من ٨ صفحات، في مجلة **نيويورك ركر** (New Yorker) ^(٣)، حيث يبين الكاتب بوضوح أن الإدارة الأمريكية كانت شريكاً لإسرائيل في التخطيط للحرب ضد حزب الله، وكان الرئيس بوش ونائبه ديك تشيني قانعين بذلك، ثم لحقت بهما كوندوليزا رايس، وتم توزيع الأدوار على الفريقين الإسرائيلي والأمريكي وفقاً لهذه الخطة منذ أكثر من عام، وأنه سواء قام حزب الله بعملية ١٢/٧/٢٠٠٦ أم لم يقم بذلك، فإن خطة الهجوم عليه وتدميره كانت جاهزة للتنفيذ وتنتظر إشارة البدء.

٧ - في ضوء ما سبق، فإن ما قامت به إسرائيل في لبنان كان عملاً مبيتاً ومخططاً له سلفاً ومرتباً له مع أمريكا، ما يجعل ما اقترفته إسرائيل من جرائم قد تم عن سابق عمد وتصميم وإصرار ^(٤)، ويجعل من أمريكا التي تواطأت وقدمت السلاح لإسرائيل، حتى المحرم منه دولياً، على نحو عاجل، شريكاً كاملاً لها في ارتكابها تلك الجرائم.

٨ - ويلاحظ هنا أن القرار ١٧٠١ الذي أصدره مجلس الأمن، قد تم اتخاذه تحت الفصل السادس من الميثاق، الذي لا يمكن الاستناد إليه في استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، لأن هذا الفصل يتطلب استخدام الوسائل السلمية في هذا المجال، لكن أمريكا استطاعت أن تضع في القرار المذكور بنداً خطيراً جداً لكي تتولى بعد ذلك إدخال الأمر تحت الفصل السابع الذي يؤكد أنه إذا وقع تهديد للسلام والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، بما فيها استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن هذا المنطلق، فقد أصرت أمريكا على أن تضع في الفقرة الأخيرة من مقدمة القرار ما يلي:

يقرر مجلس الأمن: «أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين».

وبمقتضى هذا الذي أرادت أمريكا أن يقرره مجلس الأمن، فقد فتحت الباب على مصراعيه للدخول إلى الفصل السابع من الميثاق واستخدام القوة العسكرية الدولية ضد لبنان وحزب الله في المرحلة القادمة.

Seymour M. Hersh, «Watching Lebanon: Washington's Interest in Israel's War,» *New Yorker* (٣) (14 August 2006).

(٤) حسيب، «حول «الحرب الإسرائيلية على لبنان» وتداعياتها»، ص ١٣.

ثالثاً: التجاهل والتعتيم الدولي على قيام إسرائيل ببدء حربها على لبنان بقصف المدنيين أولاً

على الرغم من أن أحداث الحرب وتواريخها لا تزال قريبة إلى الأذهان، ولم يمحها النسيان من الذاكرة بعد، إلا أن هناك تعتيماً وتجاهلاً لموضوع قيام إسرائيل باستهداف المدنيين والأهداف المدنية ابتداءً، ومنذ بداية الحرب، فالعملية التي قام بها حزب الله، كما أسلفنا، كانت يوم ١٢/٧/٢٠٠٦ وموجهة ضد العسكريين تحديداً، من دون مساس المدنيين، وطالب الحزب بمبادلة الأسرى في اليوم ذاته. لكن إسرائيل اعتباراً من اليوم التالي، أي يوم ١٣/٧/٢٠٠٦ باشرت قصف المدنيين والأهداف المدنية في لبنان، الأمر الذي دفع حزب الله إلى إطلاق صواريخه على إسرائيل دفاعاً عن النفس، فلعل إسرائيل ترعوي. وهذا الأمر الذي نقول به من حيث الواقع الفعلي لما جرى، يحدد من الذي بادر بارتكاب جرائم ضد المدنيين، أي إسرائيل، ومن الذي كان في موقف الدفاع عن النفس، أي حزب الله، وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقاً لما كشفه كل من سيمور هيرش وماثيو كالمان في الدراستين المشار إليهما سابقاً، فإن الخطة الإسرائيلية الأمريكية المعدة سلفاً قبل عام، كانت تقوم ابتداءً على ضرب المدنيين وقصف الجسور وتدمير البنى التحتية في لبنان، وذلك من أجل أن تتحرك القوى اللبنانية المعارضة لحزب الله وتشجب تصرفه وتتخلى عنه. وما أكده الكاتبان في هذا الخصوص منقول عن رسميين ومسؤولين في إسرائيل والإدارة الأمريكية. ولذلك، فإن هذه الجرائم التي ارتكبت في لبنان ضد المدنيين لا بد من ملاحقة من قاموا بها أمام القضاء الدولي ووفقاً لآليات القانون الدولي.

رابعاً: إمكانية الملاحقة الجزائية لإسرائيل وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق

أعتقد أن تمادي إسرائيل في ما قامت وتقوم به، من قتل وتدمير ومجازر في لبنان وفلسطين، وتواطؤ المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، معها، قد ساهم فيه إلى حد كبير عدم مقاضاة إسرائيل وقياداتها وملاحقتها دولياً على ما اقترفته في الماضي من جرائم بحق لبنان أو فلسطين. ذلك أن النصوص الواضحة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق بها تؤكد بشكل حاسم، أن ما قامت به إسرائيل يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية، ومن ثم فإن العقوبات والجزاءات التي نصت عليها المواثيق المذكورة، تنطبق عليها وذلك وفقاً لما يلي:

١ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فإن هذه الاتفاقية تطبق في حالة الحرب أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الموقعة على الاتفاقية، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وينبغي تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة منها بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال. والواجبات والالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية على الدول الموقعة على الاتفاقية قد حددتها المواد (٣، ٢٣، ٢١، ٥٣، ١٤٢) وذلك على النحو التالي:

أ - بموجب هذه الاتفاقية يحظر الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية (مادة ٣).

ب - تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بضمان حرية مرور جميع المساعدات الإنسانية بما فيه الأدوية والمهمات الطبية والأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء الحوامل والنفاس (مادة ٢٣).

ج - كما تلتزم الدول احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء الحوامل والنفاس التي تجري في البر أو البحر (مادة ٢١).

د - يحظر كذلك تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية (مادة ٥٣).

إنّ ما اقترفته إسرائيل في لبنان يشكّل انتهاكاً فاضحاً لنصوص المواثيق الدولية.

هـ - وتلتزم الدول المتعاقدة على وجه الخصوص تسهيل عمل جمعيات الإغاثة أو أي هيئة أخرى تقوم بتوزيع مواد الإغاثة والامدادات الإنسانية الواردة من أي مصدر لمساعدة المدنيين (مادة ١٤٢).

هذا مع العلم أنه تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل كل من لبنان وأمريكا وإسرائيل.

٢ - بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف بشأن سلامة المدنيين أثناء الحروب والمنازعات المسلحة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤: وفقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٧٤ المذكور، فقد شددت الأمم المتحدة على الدول الأعضاء عدم القيام بأعمال معينة أثناء الحروب والمنازعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أ - يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وتعتبر هذه الأعمال مدانة من المجتمع الدولي (مادة ١).

ب - يشكل استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أثناء العمليات العسكرية أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويكون استعمال هذه الأسلحة محل إدانة شديدة في نظر المجتمع الدولي (مادة ٢).

ج - تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية للمدنيين وتدمير مساكنهم وطردهم قسراً من أماكن سكناهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة (مادة ٥).

ويلاحظ هنا أن ما قامت به إسرائيل في لبنان ينطبق عليه الوصف القانوني للجرائم سالفة الذكر، وبالتالي فإن ما اقترفته إسرائيل يشكل انتهاكاً فاضحاً لنصوص المواثيق الدولية السابقة. ويكفي هنا أن نشير إلى ما يلي:

- اجتمع مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الأمم المتحدة مؤخراً ليحل محل لجنة

حقوق الإنسان وأصدر في ١٠/٨/٢٠٠٦ قراراً أدان فيه إسرائيل خمس مرات لاستهدافها:

- شبكات الاتصالات في لبنان.

- وسائل الإعلام في لبنان.

- القصف العشوائي الشامل للسكان المدنيين.

- ارتكاب إسرائيل المجازر البشرية في العديد من البلدات الجنوبية في لبنان ومنها قانا ومروحين والقاع وضاحية بيروت.

- تسببت إسرائيل في تشريد مليون لبناني من مساكنهم وقراهم.

ولقد نص القرار على إنشاء تحقيق رفيع المستوى لإعداد تقرير عن حجم الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها الفتاك في حياة البشر والممتلكات والبنى التحتية والبيئة في لبنان.

٣ - العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفة نصوص المواثيق الدولية السابقة:

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقية عندما أكدت ما يلي:

أ - التزام كل طرف في الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم.

ب - وللطرف المتعاقد أيضاً وطبقاً لأحكام قوانينه أن يسلم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى هذا الطرف الأخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

ج - ويدخل في المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، كما أسلفنا، أعمال القتل والمعاملة اللاإنسانية للمواطنين والإضرار بسلامتهم البدنية أو الصحية وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٤ - والمحصلة لما سبق هي:

- إنه يجوز لدولة لبنان والمواطنين اللبنانيين وغير اللبنانيين المتضررين تحريك الدعاوى الجزائية على المسؤولين الإسرائيليين، سواء رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش وغيرهم ممن اقترفوا الجرائم في لبنان أو أمروا باقترافها، والمطالبة بالتعويض عما لحق هؤلاء المتضررين من أضرار.

- ويتم تحريك الدعوى أو الدعاوى أمام محاكم أي دولة من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة.

وأنصح برفع دعاوى مستقلة كل بعناصرها المختلفة أمام محاكم جميع دول الاتحاد الأوروبي ومحاكم جميع الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية المشار إليها، بحيث يكون لهذه الدول الحق بتطبيق قوانينها الخاصة في الدعاوى المذكورة.

٥ - وفي مجال الأدلة المطلوبة لإثبات الجرائم الإسرائيلية: فإنه إضافة إلى ما قرره مجلس حقوق الإنسان على النحو الذي سبق ذكره، فإنني أنصح الحكومة اللبنانية بتوثيق جميع الجرائم التي اقترفتها إسرائيل عن طريق لجان قضائية تقوم بإثبات كل حالة على حدة، وتوثيقها بالوصف والصورة، لتكون أدلة ترفق مع الدعاوى التي سترفع إضافة إلى الأدلة الأخرى، كتصريحات القادة الإسرائيليين وتصريحات الناطق باسم كل من وزارة الدفاع الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي ومجلس الوزراء الإسرائيلي ووزارة الخارجية الإسرائيلية، فضلاً عن الأشرطة المسجلة التي بثتها الفضائيات في الدول المختلفة. وأهمية التوثيق القضائي الذي ذكرناه هو لتمتعه بمصادقية أعلى أمام محاكم الدول التي يمكن رفع الدعاوى إليها.

٦ - أثر السابقة القضائية الناقصة لملاحقة إسرائيل في موضوع جرائم صبرا وشاتيلا في جرائم إسرائيل الجديدة في لبنان: سبق أن تم رفع دعوى جزائية أمام القضاء البلجيكي ضد شارون الذي اقترف مذابح صبرا وشاتيلا في لبنان ضد الفلسطينيين. ووفقاً للقانون البلجيكي، فقد كان قضاء بلجيكا يملك اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم الدولية، كما يملك صلاحية إصدار قرار يطلب فيه من الدول الأخرى الموقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولات جنيف إلقاء القبض على المتهم (شارون) وتسليمه للمحكمة، ما دام أمامها أدلة تبعث لديها قناعة أولية بارتكاب الجريمة. وهزت الدعوى إسرائيل، وأصاب الرعب شارون، حتى إنه لم يعد قادراً على المرور في دول الاتحاد الأوروبي خشية إلقاء القبض عليه. ولكن قبل أن يسير القضاء البلجيكي في الدعوى، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قام رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي بزيارة بلجيكا وهددها بأنها إذا لم تقم بتعديل قانونها من أجل عدم ملاحقة شارون، فإن أمريكا سوف تعمل على سحب مقر حلف الناتو من بروكسل إلى وارسو في بولندا، بما يعني ذلك من آثار اقتصادية وسياسية على بلجيكا. وخافت بلجيكا، ولجأت إلى شقيقاتها من دول الاتحاد الأوروبي لعلها تساعد على مواجهة الأمريكي الهائج أو على الأقل ترويضه أو ترشيد سلوكه، لكن الشقيقات الأوروبيات أصابها الصمم. وركعت بلجيكا وجمعت سلطاتها التشريعية وعدلت قانونها على النحو الذي أرادته أمريكا.

وقد يثور التساؤل عن إمكانية استخدام أمريكا الضغط ذاته على الدول التي يمكن رفع الدعاوى أمامها، وإجابتنا على ذلك أنه ليس هذا، وذلك من أجل أن يطلع العالم على كيفية إلغاء أمريكا دور القانون الدولي الذي عرفه العالم خلال القرن الأخير، وكيفية ممارسة أمريكا الضغوط على الدول وسلطاتها التشريعية الممثلة لشعوبها، باعتبار هذه الشعوب مصدراً لتلك السلطات، وعندها فإنه لا بد أن تتحرك شعوب أوروبا أمام هذا الوضع، ليدخل العالم كله، شعوباً وحكومات، في مواجهة سياسية ذات مضمون قانوني مع أمريكا، لتقرير ما إذا كان لدساتير الدول وسيادتها الأهمية ذاتها التي درستها كليات الحقوق في العالم لطلاب القانون وعمدها فقهاء القانون في كل أنحاء العالم، أم أن دور الدساتير ومبدأ سيادة الدول قد أنهته أمريكا عملياً وواقعياً، وأصبح على البشرية أن تدخل في مرحلة جديدة هي مرحلة ما بعد انتهاء قيمة القانون الدولي وانهايار الدساتير ومبدأ سيادة الدول.

خامساً: إمكانية الملاحقة الجزائية لإسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في روما بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨، ودخل مباشرتها اختصاصها حيز التنفيذ في شهر تموز/يوليو عام ٢٠٠٢. والغاية من إنشاء هذه المحكمة هي المعاقبة على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، وذلك تأكيداً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه ينبغي على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة. ومقر هذه المحكمة هو في لاهاي/هولندا، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً. وقد نص نظام روما على الحالات التي تختص بها المحكمة وبينت الجهات التي تقدم ضدها الشكوى وما تملكه المحكمة من صلاحيات في إصدار الأحكام، وذلك على النحو التالي:

١ - اختصاص المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي، وهي:

أ - جريمة الإبادة الجماعية مادة ٦، مثل قتل أفراد بالجملة أو إلحاق الضرر الجسدي بهم.

ب - الجرائم ضد الإنسانية مادة ٧، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

ج - جرائم الحرب مادة ٨، وبخاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ومنها:

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات.

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.

- تعمد شن هجمات ضد منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية.

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات في المدنيين أو عن طريق إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق يكون إفراطه واضحاً.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

– استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرّزة الغلاف.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة.

– عرقلة وصول الإمدادات العوئية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

– شن هجمات ضد مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات تعمل في مهمة من مهام المساعدة في حفظ السلام.

ومما ينبغي ذكره هنا أن ما قامت به إسرائيل في لبنان، تنطبق عليه مواصفات الجرائم السابقة التي أوجب نظام المحكمة الجنائية الدولية فرض عقوبات على من يقتربها.

٢ – ضد من تقدم الشكوى مادة ٢٥ ومن يقدمها؟

تقدم الشكوى إلى مدعي عام المحكمة الجنائية ضد كل شخص طبيعي:

– ارتكب إحدى الجرائم السابقة منفرداً أو بالاشتراك مع غيره.

– كل من أمر بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة.

– وكل من حرض أو سهّل أو ساعد على ارتكابها.

ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام، فإن هذا يشمل:

● القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري سواء:

– أمر بارتكاب الجرائم.

– علم بارتكاب الجرائم أو يفترض علمه بارتكابها وسكت من دون أن يمنع ذلك.

– الرؤساء الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجرائم أو لم يمنعوا مرؤوسيه من ارتكابها.

– الرؤساء الذين علموا أو تجاهلوا ما وقع من مرؤوسيه من جرائم.

– الرؤساء الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب الجرائم.

ووفقاً لما سبق، فإنه يمكن تقديم الشكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي، ووزير دفاع إسرائيل، وقائد الجيش الإسرائيلي، وضد كل من أمر أو ساعد أو شارك في ارتكاب الجرائم أو منع ارتكابها ما دام في قدرته ذلك.

● هذا ويتم تقديم الشكوى من قبل الدول أو الأفراد أو الجماعات.

٣ - عدم استثناء رؤساء الدول والحكومات وأصحاب السلطة من المسؤولية، مادة ٢٧:

- تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص من دون تمييز، ولذلك:

- إن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف عنه العقاب.
- ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، مادة ٢٧.

٤ - الأدلة التي يمكن تقديمها بالنسبة إلى لبنان

يمكن إثبات الجرائم السابقة عن طريق:

- البيانات الإسرائيلية سواء صدرت عن الناطق باسم الجيش و/أو وزارة الدفاع و/أو وزارة الخارجية و/أو رئاسة الوزراء، والأفلام المسجلة التي بثها التلفزيون الإسرائيلي، والأفلام المسجلة التي بثتها الفضائيات ووكالات الأنباء.
- بيانات الأمم المتحدة، ومنها ما قرره مجلس حقوق الإنسان في ١٠/٨/٢٠٠٦ على النحو الذي سبق بيانه.

**لم توقع إسرائيل وأمريكا
ولبنان على نظام المحكمة
الجنائية الدولية، لكن ذلك لا
يمنع من إمكانية قيام لبنان
بملاحقة إسرائيل.**

- الوثائق التي يقدمها المشتكى بإثبات الحالة من قبل الجهات القضائية بالوصف و/أو الصورة، على النحو الذي سبق ذكره.
- الشهود.

- الكشف الحسي من قبل مدعي عام المحكمة أو الدائرة التمهيدية (التحقيقية) في المحكمة أو أي من قضاتها.

- للمدعي العام و/أو الدائرة التمهيدية أن يطلب من أية جهة تقديم المعلومات التي لديها بخصوص ارتكاب الجرائم السابقة.

- للمدعي العام و/أو الدائرة التمهيدية طلب حضور المشتكى عليهم للتحقيق معهم.

٥ - أثر عدم توقيع إسرائيل وأمريكا ولبنان على نظام المحكمة الجنائية الدولية

لم توقع إسرائيل وأمريكا ولبنان على نظام المحكمة الجنائية الدولية، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية قيام لبنان بملاحقة إسرائيل، وحتى أمريكا كشريك، في الجرائم السابقة. ذلك أنه وفقاً للمادة ١٢ من نظام المحكمة، فإنه من حق لبنان في الوقت الحاضر أن يعلن قبوله بصلاحيات

المحكمة، ويطلب من المدعي العام إحالة الأمر إلى المحكمة إذا كانت الأدلة المقدمة له كفيلاً بتشكيل أساس معقول لمحاكمة المشتكى عليهم.

٦ - صلاحيات المحكمة بالنسبة إلى مقتري الجرائم من الأمريكان والإسرائيليين

- وفقاً للمادة ٨٩، يجوز للمحكمة أن توجه طلباً إلى أي دولة عضو في المحكمة لإلقاء القبض على المشتكى عليه عندما يكون موجوداً على أرضها وتقديمه إلى المحكمة، وذلك إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية مادة ٥٨ / ١ أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب أو شارك في الجريمة أو الجرائم المدّعاة، وأن القبض عليه ضروري لضمان حضور المتهم إلى المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق.

- كما يجوز للمحكمة طلب إلقاء القبض الاحتياطي على المشتكى عليهم.

- وعلى الدول الأعضاء الاستجابة إلى طلب المحكمة.

٧ - إصدار الأحكام

يصدر الحكم من الشعبة / الدائرة الابتدائية، ويجوز استئنائه إلى الشعبة / الدائرة الاستئنافية. ويدخل في صلاحيات المحكمة:

- الحكم بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة.

- السجن المؤبد.

- فرض الغرامة.

- الحكم بتعويض المجنى عليه.

٨ - تنفيذ الحكم

ينفذ الحكم بالسجن في سجون الدول التي وافقت على التنفيذ في سجونها ومنها الدول الإسكندنافية (السويد، النرويج، الدنمارك).

٩ - إمكانية عرقلة التقاضي من قبل إسرائيل وأمريكا

قد تضغط أمريكا وإسرائيل في كل الاتجاهات لعرقلة التقاضي أمام المحكمة الجنائية، ومثل هذه الضغوط لو تمت، فإنها كفيلاً بتعرية أمريكا وإسرائيل أكثر فأكثر أمام العالم، وتنبيه الشعوب إلى أن أمريكا قد ألغت عملياً قيمة المواثيق الدولية بإرادتها المنفردة من أجل إسرائيل، وأن سكوت دول العالم على ذلك يشكل تواطؤاً أو تخاذلاً من تلك الدول أمام شعوبها، وأن استجابة سلطات تلك الدول للضغط الأمريكي يعصف بالدساتير القائمة وما نصت عليه من استقلالية السلطات فيها، بعد أن أصبحت أمريكا وليس شعوب تلك الدول هي المصدر والموجه لتلك السلطات.


وفي المحصلة، إننا نعتقد أن تحريك الدعاوى السابقة إذ يطرح موضوع جرائم إسرائيل وأمريكا أمام قضاء دول أوروبا، فإن ذلك سوف يستتبع طرح الموضوع ومتابعته من قبل جميع القانونيين في العالم، فضلاً عن الصحافة والفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة وشعوب العالم. وأياً كانت محصلة تلك الدعاوى في ضوء الضغط الأمريكي، فإن إدخال أدلة الجرائم الإسرائيلية والأمريكية في السجلات الرسمية لدول أوروبا، ووضع الفكر القانوني والفقه القانوني في العالم أمام مسؤولياته، وتنبيه الشعب الأمريكي والشعوب الأوروبية التي أخفيت عنها حقائق الجرائم، كافٍ وحده لإحداث التغيير في الواقع الدولي الراكد والصامت أمام جبروت الإدارة الأمريكية □

صدر حديثاً

أزمة المشروع الوطني الفلسطيني

من «فتح» إلى «حماس»

د. عبد الإله بلقزيز



قبل عشرين عاماً، قدّم المفكر العربي الدكتور عبد الإله بلقزيز دراسة نقدية مطوّلة تناولت أوضاع منظمة التحرير الفلسطينية «أزمة منظمة التحرير الفلسطينية: العوامل البنيوية والأوضاع الراهنة» (١٩٨٦). واليوم يخوض في أزمة المشروع الوطني الفلسطيني جامعاً بين الرصد التاريخي والرصد السياسي، وباحثاً في الواقع الراهن، ومقدّماً رؤية نقدية - تحليلية تشكّل إضافاتٍ نوعية جديدة، وإن تكن دراسته السابقة المشار إلى عنوانها أنفاً، «ما تزال تحيط بمجمل العوامل البنيوية التي أسّست لأزمة العمل الوطني الفلسطيني» الذي يتطرّق إليه في هذا البحث.

«ولعلّ ما يمكن أن يكون جديداً في هذا الكتاب» - كما يقول المؤلّف نفسه - هو «محاولته مطالعة وجهٍ جديد من وجوه أزمة المشروع الوطني الفلسطيني»... يتمثّل في «إعادة إنتاج حركة حماس الأسباب ذاتها التي قادت هذا المشروع الوطني إلى المأزق».

١٥٩ صفحة

الثمن: ٦ دولارات

أو ما يعادلها